



آلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه بغسل الأموال
وتمويل الإرهاب

مقدمة

تهدف هذه الآلية إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية حماية المستهلك بنجران، بما يضمن سرعة التعامل مع الحالات المشتبه بها والالتزام بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

أهداف الآلية

- تعزيز الرقابة والامتثال داخل الجمعية.
- رفع مستوى الوعي بمؤشرات الاشتباه.
- ضمان سرعة الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.
- حماية الجمعية ومواردها من الاستغلال غير المشروع.
- المحافظة على سرية المعلومات والبلاغات.

نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- جميع العمليات المالية والإدارية بالجمعية.

حالات الاشتباه

تشمل حالات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- التبرعات مجهولة المصدر.
- التحويلات المالية غير المعتادة أو المتكررة.
- رفض تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة.
- وجود معلومات أو وثائق غير صحيحة أو متناقضة.
- طلب تحويل الأموال لجهات أو حسابات غير معروفة.
- أي تعاملات يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

إجراءات الإبلاغ

عند الاشتباه بأي حالة يجب اتباع الإجراءات التالية:

- توثيق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة.
- رفع البلاغ فوراً إلى مسؤول الالتزام أو الإدارة التنفيذية.
- عدم إشعار الشخص محل الاشتباه بالإجراءات المتخذة.
- المحافظة على سرية البلاغ والمعلومات المرتبطة به.
- التعاون مع الجهات المختصة عند الطلب.

مسؤوليات مسؤول الالتزام

- استقبال البلاغات ودراستها.
- توثيق الحالات والإجراءات المتخذة.
- رفع التوصيات للإدارة المختصة.
- متابعة البلاغات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.

السرية وحماية المعلومات

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغات وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المراجعة والتحديث

تراجع هذه الآلية بشكل دوري ويتم تحديثها عند الحاجة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨ هـ ، الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م

